بعد ما قررناه لك من ان الزيادة والنقص باعتبار العمل انما
قاله مالك مشكل والجواب عنه ما قاله القسطلاني
ونصه ولما توقف مالك عن القول بنقصانه فخشيه ان يتول
عليه موافقة الخوارج انتهى المراد منه اذ ذاهبت الخوارج
ان الايمان هو الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا ويكفرون
اهل المعاصي من المومنين بالذنوب كما صرح به في شرح العقيدة
ويجاب ايضا بان تحاشيه للاطلاق الشرعي كما افاده
تت لقوله تعالى ليزدادوا ايمانا وزدناهم هدى ولم يرد
نقصه القول الثالث لا يزيد ولا ينقص وهو لابي حنيفة
واصحابه لانه متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا
قال تت واراد الاولون ان المراد الزيادة والنقصان باعتبار
زيادة ثمرات الايمان وهي الاعمال ونقصانها لا نفس
التصديق انتهى والذي يتضح لنا من تقريرهم ان الخلف لفظي
وان من يقول الزيادة والنقصان انما اراد في الثمرات لا نفس
التصديق ومن قال بعدمها اراد نفس التصديق هذا
والتحقيق ان التصديق في حد ذاته يقبل الزيادة والنقص
بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولا يلزم من قبوله النقص
والزيادة ان يكون شكا وكفرا كما قال ابو حنيفة
انه المشهور اي المشهور عنه لا المشهور مطلقا اي ان
المشهور عنه هو قوله الاول كما افاده تت على الاعمال
اي على ما يعم الاعمال اي على الثلاثة التي الاعمال جزء منها
هذا هو الموافق لما تقدم الا انه ينافيه الاستدلال بالاية
فان الذي فيها اطلاق الايمان على الاعمال فقط الا ان يقال
انه استدلال في الجملة عند اهل الحق ظاهره ان فيه
خلافا عند غيرهم وانظره قيل معناه لا يصح هذا الحمل
باطل

من الجزء الاول

باطل لانه غير مذهب المعتزلة فلا يناسب الحمل عليه بل
الصواب ابقاء العبارة على ظاهرها من ان العمل شرط كمال
قول الايمان ان القول المنسوب للايمان من نسبة الجزء للكل
وهو التلفظ بالشهادتين اي او ما يقوم مقامه قاله عج
واراد بالتلفظ بهما حركة اللسان بهما داخل في حقيقة
الايمان اي اصل الايمان اي الايمان الذي به النجاة من العذاب
المخلد وقيل الكمال هذا هو الصواب غير داخل في حقيقة
الايمان اي الايمان الذي به النجاة من العذاب المخلد فلا ينافي
انه داخل في حقيقة الايمان الكامل منجيا له من النار
اي بحيث لا يدخلها ابدا وقوله صح ايمانه اي فلا يخلد
في النار صحيح الاولى اسقاطه لان قوله لا يصح مسلط
عليه فالتقدير ولا يصح عمل الا بنية فلا معنى لقوله صحيح
كزوال النجاسة ورد الودايع والمغصوب مثال للفعل
والمغصوب معطوف على الودايع وهو جمع غصب والمراد به
المغصوب والاذان وقراءة القران مثال للقول وذكر الفقيه
سند ان الاذان لا بد فيه من النية ولم نر من نقل غيره كما
قاله عج اقول ولا يخفى ان حمل النية على القصد لا يناسب
لان هذا الحمل من باب الفروع ولم يكن الكلام فيها كالمناسب
ان يحمل على الاخلاص اي لا يصح قول ولا عمل الا باخلاص
فقد قال ك بعد قول المص الا بنية ما نصه اي مخلصة
لله عز وجل والاجماع على ان الاخلاص في العبادات فرض
وهو ان يبتدي الاعمال لله فان ابتدا العمل لغير الله فسد
باتفاق فاذا ابتداه الله واجب ان يحمد عليه فلا يضره ذلك
واذا ابتدا ثم اطلق عليه فاتمه لغير الله ولم يدفع ذلك
من قلبه فما بعد يبطل باتفاق وما قبل قولان والمشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)